

## الملحق (تابع)

المنصب	تخصص التكوين العالي	نسبة المعامل التصحيحي
أستاذ محاضر	العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	11
	العلوم القانونية	11
	اللغات الأجنبية	11
	الترجمة	11
	الإعلام الآلي	11
	الرياضيات	11
	العلوم الصيدلانية	11
	العلوم البيطرية	10
	التكنولوجيا	10
	العلوم الاجتماعية والانسانية	10

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

**المادة 2:** تحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية على النحو الآتي:

- **الشكل:** صفائح حائطية مستطيلة،

- **المقاييس:** 20 x 30 سم،

- **الحامل:** من الخزف،

- **الألوان:** الحامل «أزرق فاتح» والطباعة من «الأصفر الذهبي».

**المادة 3:** تحدد البيانات المسجلة على شارات التصنيف كما يأتي:

- **في الوسط:** العلامة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقية، المعروفة عالميا، وتحدد كما يأتي:

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.**

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبيّنة لرتبة المؤسسات الفندقية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبق أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في

« : للإقامات السياحية،



»

« : للفنادق،



»

« : للمخيمات،




»

« : لقرى العطل،



»


«  » : للنزل العائلية،

« **M** » : لنزل الطريق "الموتيلات"  
أو المحطات،

«  » : للمنازل السياحية  
المفروشة،

« **A** » : للنزل الريفية،

«  » : لمحطات الاستراحة،

«  » : للشاليهات،

- في الأعلى : عدد النجوم الممنوحة للمؤسسات الفندقية لتبيين رتبته بالإضافة إلى سنة تصنيفها.

- في الأسفل : تسمية صنف المؤسسة الفندقية بالعربية والإنجليزية.

**المادة 4:** يجب أن تركب الشارة المبينة لرتبة المؤسسة الفندقية عند المدخل الرئيسي ويجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل.

يجب تعليق الشارة على الجهة اليمنى لمدخل المؤسسة ، على بعد 15 سم من حرف الباب و160 سم من مستوى الأرض.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

محمد الصغير قارة